

# التعليق على) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ( لشيخ الإسلام ابن تيمية ( رحمه الله - ) الدرس الأول )

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:00:01](#)  
رفع المنام عن الأئمة الأعلام قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الائه. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وحده لا شريك له في ارضه وسمائه. واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخاتم انبيائه. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه صلاة -

[00:00:20](#)

الى يوم القيامة الى يوم لقائه وسلم تسليما. وبعد فيجب على المسلمين بعد موالة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم موالة المؤمنين كما نطق به القرآن خصوصا العلماء الذين هم - [00:00:42](#)  
الانبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر وقد اجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم. اذ كل امة قبل مبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. فعلمواؤها - [00:00:57](#)

فعلمواؤها شرارها الا المسلمين. فان علماءهم خيارهم فانهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم في امته. والمحيون لما مات فمن سنته بهم قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا. وليعلم انه ليس احد من الأئمة المقبولين عند الامة - [00:01:14](#)  
قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته. دقيق ولا جليل. فانهم متفقون اتفاقا يقينا على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم. وعلى ان كل احد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:01:34](#)

ولكن اذا وجد لواحد منهم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد نشرع في التعليق على هذه او هذا الكتاب القيم - [00:01:53](#)  
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو رفع المنام عن الأئمة الأعلام ومعنا رفع المنام اي رفع الملامة وما يلامون عليه عن هؤلاء الأئمة اذا اخطأوا او اجتهدوا ولم يصلوا الى الحق - [00:02:11](#)

وبين في هذه الرسالة او في هذا الكتاب بين الاعذار التي يعذر فيها اهل العلم واسباب الخلاف بين العلماء واعلم ان اركان الاسلام والايمان وامهات الفضائل وقواعد الملة لم يحصل فيها خلاف بين اهل العلم - [00:02:33](#)  
لانه قطع الدلالة والثبوت وانما حصل الخلاف فيما كان ظنيا اما في ثبوته واما في جلالته والاختلاف في اصله مبني على الاختلاف في اصول الاحكام وما يتعلق بها من تحقيق المناط - [00:02:59](#)

او تنقيحه او تخريجه ثم ان اهل العلم رحمهم الله بشر كغيرهم ومن طبيعة البشر الاختلاف في الرأي ومن طبيعة البشر ان تكون ارائهم مختلفة ونظراتهم مختلفة وعقولهم مختلفة ومن ثم - [00:03:28](#)

يحصل بينهم الخلاف وقبل ان نشرع في التعليق على هذه الرسالة نبين مسائل مهمة تتعلق بالخلاف بين العلماء المسألة الاولى هل الخلاف بين العلماء محمود او مذموم اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك - [00:03:55](#)

فمنهم من قال ان الاختلاف محمود وليس مذموما اذا كان صادرا عن نية خالصة واجتهاد لا عن تعصب وهوى واستدلوا بادلة منها اولاً

ان الخلاف وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:26](#)

ولم ينكره وذلك في غزوة بني قريظة. حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة وثانيا ان

الاختلاف ايضا موجود في عهد الصحابة رضي الله عنهم - [00:04:52](#)

وهم خير القرون وثالثا ان الشريعة الاسلامية شريعة يسر وفي حمل الناس على قول من الاقوال دون غيره ضيق وحرص وهذا مناف

لما جاءت به الشريعة ورابعا ان في الشريعة الاسلامية - [00:05:10](#)

نصوصا مجملة ونصوصا عامة يختلف الناس في فهمها ولم يريد الشارع ولم يذكروا الشارع الخلافة نعم ولن يبين الشارع هذه

النصوص الم جملة مع علمه بإمكانية بإمكان حصول الخلاف فيها وهذا يدل على ان حصول الخلاف - [00:05:37](#)

ليس امرا مذموما بل هو امر محمود وعلى هذا سيكون الخلاف محمودا وليس مذموما وذهب بعض العلماء وهو القول الثاني الى ان

الخلاف مذموم وانه من فعل الناس وذلك لما يترتب عليه من المفساد والمضار - [00:06:09](#)

واستدلوا لي ذمه بما ورد في النصوص الشرعية من ذم الخلاف كقوله عز وجل ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم

البيئات وقال عز وجل من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الى غير ذلك - [00:06:41](#)

من الايات والنصوص الدالة على ذم الخلاف ولان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان سبب هلاك الامم السابقة كثرة مسائلهم

واختلافهم على انبيائهم والتحقيق في هذه المسألة ان يقال ان الخلاف في الواقع - [00:07:02](#)

بين القولين اعني بين القول بان الخلاف محمود او ان الخلاف مذموم الخلاف هنا لفظي لان من ذم الخلاف بين العلماء نظر الى ما

يحصل بسببه من التعصب واتباع الهوى - [00:07:29](#)

ومن لم يذمه وقال انه محمود استدل بما حصل ووقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فنقول ان الخلاف بين العلماء اذا

كان صادرا عن اجتهاد ولن - [00:07:51](#)

يكن سببا للتعصب والهوى وانما كان الحامل عليه هو الوصول. وانما كان الحامل عليه الوصول الى الحق دون اتباع الهوى فانه ليس

مذموما المسألة الثانية اهمية معرفة الخلاف ينبغي لطالب العلم - [00:08:14](#)

ان يعرف مسائل الخلاف ومواطن الخلاف ولهذا قال الامام الشافعي رحمه الله من لم يعرف مواضع الاختلاف لم يبلغ درجة الاجتهاد

وقال الامام مالك رحمه الله لا تجوز الفتيا الا لمن علم ما اختلف الناس فيه - [00:08:40](#)

وفي معرفة الخلاف بين العلماء فوائد منها اولا ان به يعرف المسائل المجمع عليها والمختلف فيها وثانيا انه يعينه على فهم نصوص

الكتاب والسنة لان الواجب عند حصول الاختلاف ان يطلب الدليل والبرهان - [00:09:06](#)

فاذا راجع المسألة وقرأ أدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء فهم بسبب ذلك النصوص الشرعية وثالثا انه طريق موصل الى الاجتهاد ورابعا ان ان به

يحصل التماس الاعذار بالنسبة للعلماء الذين اجتهدوا وخالفوا الصواب - [00:09:36](#)

وخامسا انه يبعد الانسان عن التعصب والمراء والجدال ومنها ايضا انه يعود الانسان على الاطلاع على المذاهب واقتوال العلماء

وحينئذ تتسع مداركه ومنها ايضا انه اعني معرفة الخلاف. دليل على سعة العلم والاطلاع - [00:10:11](#)

لان من قصر بابه في العلم يظن ان المسألة ليس فيها سوى قول واحد مع ان العلماء قد اختلفوا فيها على اقوال كثيرة ومن فوائد

معرفة الخلاف التفريق بين القطع والظن من مسائل الشرع - [00:10:46](#)

فان مسائل الشرع منها ما يكون قطعيا ومنها ما يكون ظنيا المسألة الثالثة انواع الخلاف او اقسام خلاف الخلاف ينقسم باعتبار

باعتبارات متعددة اولا من حيث تعلقه في اصول الدين وفروعه - [00:11:10](#)

ينقسم الى قسمين القسم الاول ما يتعلق باصول الدين من التوحيد والعقيدة والثاني ما يتعلق بالفروع اذا الخلاف تارة يكون خلافا

في الاصول وفي العقيدة الاختلاف مثلا في اسماء الله وصفاته هل هذه الصفة الثابتة او ليست بثابتة او نحو ذلك - [00:11:39](#)

وقد يكون الاختلاف في فروع الدين من الاحكام الشرعية ثانيا باعتبار ينقسم ايضا باعتبار حكمه الى قسمين القسم الاول خلاف جائز

محمود والثاني خلاف محرم مذموم الخلاف الجائز المحمود هو الذي يكون له اسباب - [00:12:07](#)

ودواعي فيما لم يكن قطعيا والخلاف المحرم المذموم ما كان في مقابل النص او كان الغرض منه المكابرة والتعصب واتباع الهوى او الجهل بطرق الاستنباط والاستدلال ثالثا ينقسم الخلاف ايضا باعتبار حقيقته - [00:12:38](#)

الى قسمين اختلاف تنوع واختلاف تضاد فاختلاف التنوع هو اختلاف اللفظ دون المعنى واكثر ما يقع في التفسير بان تكون الاية تحتل معنيين لا يتضادان ولا يتنافيان فتحمل عليهما ومن امثلة ذلك - [00:13:16](#)

قول الله عز وجل وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه قيل امر وقيل اوصى وقيل اوجب وهذه التفسيرات هي في الواقع بمعنى واحد والقسم الثاني اختلاف تضاد وهو الخلاف الذي يقتضي - [00:13:48](#)

ان احد القولين يكون ضد القول الاخر او ضد ما يقتضيه القول الاخر كالاخلاف في نقض الوضوء بلحم الابل فان هذا الخلاف لا يمكن ان يكون لفظيا بل هو خلاف معنوي - [00:14:15](#)

فمن قال ان لحم لا لحم الابل ينقض الوضوء واكل منه ولم يتوضأ حكم في بطلان صلاتها ومن قال انه لا ينقض الوضوء حكم بصحة صلاته رابعا باعتبار ثمرته الخلاف - [00:14:37](#)

باعتبار ثمرته ينقسم ايضا الى قسمين خلاف معنوي وخلاف لفظي الخلاف المعنوي هو الذي تترتب عليه احكام شرعية مختلفة بحيث يكون احد القولين مضاد للاخر فهذا مثلا يحكم بالصحة وهذا يحكم بالفساد - [00:15:02](#)

والخلاف اللفظي هو الاختلاف او الخلاف في اللفظ والعبارة مع الاتفاق على المعنى والحكم في الخلاف مثلا هل نحكم على هذا الشيء بانه فاسد او بانه باطل الخلف هنا خلف لفظي - [00:15:35](#)

لان الجميع متفق على ان هذه العبادة التي حكم عليها بالفساد او حكم عليها بالبطلان انها لا تصح فعلى هذا الفرق بين الفاسد والباطل قد يكون خلفا او خلفا لفظيا - [00:15:58](#)

ايضا ينقسم الخلاف باعتبار حقيقته ووقوعه الى خلاف ثابت وخلاف طارئ الخلاف الثابت ما كان معروفا عند اهل العلم وان المسألة فيها خلاف والخلاف الطارئ ما طرأ بعد سلف هذه الامة - [00:16:23](#)

بان خرج عالم مثلا من العلماء واجتهد اجتهدا خالف فيه من قبله فحينئذ يكون الخلاف هنا طارئا وليس خلفا ثابتا المسألة السادسة من المسائل المتعلقة بالخلاف ما هي اسباب - [00:16:53](#)

الخلاف اسباب الخلاف على قسمين القسم الاول ما يرجع الى العالم نفسه. يعني اسباب ترجع الى العالم نفسه بسبب فهمه والعلماء يتفاوتون في الفهم والاستنباط والاحاطة بالنصوص الشرعية والثاني ما يرجع الى النص - [00:17:17](#)

الاسباب التي ترجع الى النص اما في ثبوته واما في دلالاته واما في احكامه ونسخه واما في تخصيصه او تقييده اما في ثبوته هل هذا هل هذا النص ثابت او ليس بثابت - [00:17:54](#)

وهذا انما يكون في السنة في دلالاته هل هذا النص الثابت قرآنا او سنة؟ هل يدل على هذا الحكم او لا يدل ثالثا في احكامه ونسخه هل هذا النص محكم - [00:18:15](#)

وثابت او انه منسوخ وقد يستدل بعضهم دليل منسوخ او يدعي انه منسوخ مع انه محكم رابعا في تخصيصه او تقييده قد يستدل بدليل عام مع ان هذا الدليل العام قد خصص - [00:18:34](#)

او قد يستدل بدليل جلالته مطلقة مع انه قد قيد وحينئذ يحصل الخلاف المسألة السابعة السابعة الناصر في الخلاف الانسان الذي ينظر في خلاف العلماء لا يخلو من ثلاث حالات - [00:18:58](#)

الحالة الاولى ان يكون عاميا لا علم عنده ولا يحسن النظر في الدليل فالواجب في حقه ان يسأل اهل العلم ممن يثق بعلمه ودينه قال الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - [00:19:28](#)

اذا العامي الذي ليس عنده علم ولا يحسن النظر في الدلالة الواجب عليه ماذا؟ الواجب عليه ان يسأل اهل العلم الذين يوثق بهم علما ودينا الحال الثانية ان يكون الناصر - [00:19:55](#)

بالخلاف متبعا مقلدا وهو الذي حصل على درجة من العلم فهو فوق العامي ودون المجتهد فهذا لا يجوز له ان يأخذ بقول احد دون ان

يعرف دليله بل عليه ان يبذل جهده - 00:20:17

وطاقته في الوصول الى الحق وذلك بالنظر بالنصوص الشرعية. فان لم يستطع بان قال ليس ليس لدي من الة الاجتهاد ما اتمكن به من الوصول الى الحق فحينئذ يكون حكمه حكم العامي - 00:20:46

وجوب السؤال فيسأل اوثق من يجده علما وورعا القسم الحال الثالثة ان يكون الناظر الى الادلة مجتهدا وهو القادر على النظر في النصوص الشرعية واستنباط الاحكام منها بان يكون اهلا للاجتهاد - 00:21:11

فهذا الواجب عليه النظر والتأمل والبحث حتى يصل الى ما يراه حقا فيجتهد حتى يؤديه اجتهاده الى استنباط الحكم من دليله وذلك بالنظر الى النصوص الشرعية والى قواعدها المرعية احسن الله اليكم يقول المؤلف رحمه الله - 00:21:41

يقول فيجب على المسلمين بعد موالة الله ورسوله موالة المؤمنين كما نطق به القرآن. في قوله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون - 00:22:17

ومن يتولى الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون وقال عز وجل والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يقول خصوصا العلماء الذين هم ورثة الانبياء فهم ورثة الانبياء كما قال عز وجل ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا - 00:22:38

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم الذين جعلهم الله تعالى بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر وقد اجمع المسلمون على هدايتهم ودرائتهم - 00:23:04

الكل امة قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم علماؤهم علماؤها شرارها الا المسلمين وهذا من فضل الله عز وجل على هذه الامة. فان علمائهم خيارهم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:23:27

وعلى ان كل احد من الناس يؤخذ من قول ويترك الا رسول الله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن اذا وجد لواحد منهم قول قد جاءت قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له - 00:23:50

من عذر في تركه وجماع الا عذار ثلاثة اصناف احدها عدم اعتقاده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والثاني عدم اعتقاده ارادة تلك المسألة بذلك القول. والثالث اعتقاده ان ذلك الحكم منسوخ - 00:24:04

وهذه الاصناف الثلاثة تتفرع الى اسباب متعددة السبب الاول. طيب يقول المولد رحمه الله ولكن اذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه يعني انه خالف حديثا صحيحا - 00:24:23

عالم من العلماء قال قولنا يخالف حديثا صحيحا نقول لا بد له من عذر في ترك هذا الحديث وجماع الا عذار اولها عدم اعتقاد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد يرى ان هذا الحديث لا يثبت - 00:24:40

او انه ليس مرفوعا بل هو موقوف على الصحابي او انه منسوخ ونحو ذلك. لهذا ما تأتى اللي يأتي عدم اعتقاد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني اما انه ضعيف لا يثبت - 00:24:59

واما انه ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا يقول عدم اعتقاده انه اراد تلك المسألة بذلك القول يعني ان هذا الحديث صحيح ثابت لكنه لا يدل على هذه المسألة - 00:25:13

الثالث اعتقاده ان ذلك الحكم منسوخ فيقول نعم الحديث ثابت وصحيح ويدل على هذا الحكم لكن لكن هذا الحديث منسوخ يقول وهذه الاصناف الثلاثة تتفرع الى اسباب متعددة. ثم فصلها رحمه الله. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله السبب - 00:25:31

اول الا يكون الحديث قد بلغه. ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف ان يكون عالما بموجبه واذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر اية او حديث اخر او بموجب قياس او بموجب استصحاب فقد - 00:25:57

ذلك الحديث تارة ويخالفه اخرى وهذا السبب هو الغالب على اكثر ما يوجد من اقوال السلف مخالفا لبعض الاحاديث فان الاحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لاحد من الامة. قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث او يفتي او يقضي او -

00:26:14

الشيء فيسمعه او يراه من يكون حاضرا ويبلغه اولئك او بعضهم لمن يبلغونه. فينتهي علم ذلك الى من شاء الله تعالى من العلماء من

الصحابة والتابعين وعدم بلوغ الحديث هذا يحدث كثيرا في الصحابة - [00:26:33](#)

من ذلك ما مر بنا في الاجوبة عن فعل ابن عمر رضي الله عنهما حينما اه نعم في في حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا بايع رجلا فارقه - [00:26:50](#)

مع ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقبله. وقلنا من الاجوبة عن ذلك لعل لم يبلغه من ذلك ايضا ما ثبت في الصحيحين في قصة امرأة رفاعة القرظي حينما اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبرت - [00:27:02](#)  
ان زوجها طلقها فبت طلاقها فتزوجت برجل اسمه عبدالرحمن بن الزبير وقالت انه ليس معه الا مثل غدة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتريدان ان ترجعي الى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك - [00:27:25](#)  
فخفي هذا الدليل او ما يدل على وجوب الوطء بالنسبة لهذه المرأة وظنت ان مجرد العقد مبيح مبيح لها ان ترجع الى زوجها الاول. نعم رحمه الله وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث او يفتي او يقضي او يفعل الشيء - [00:27:50](#)  
فيسمعه او يراه من يكون حاضرا ويبلغه اولئك او بعضهم لمن يبلغونه. فينتهي علم ذلك الى من شاء الله تعالى من العلماء من والتابعين ومن بعدهم. ثم في مجلس اخر قد يحدث او يفتي او يقضي او يفعل شيئا ويشهده. هو من اوضح الامثلة ايضا -

[00:28:20](#)

ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كصيام الدهر والامام مالك رحمه الله لم يقل بمشروعية صيامها - [00:28:40](#)  
ومن اسباب ذلك ان الحديث ها لم يبلغه. والا لو بلغه لقال به رحمه الله. نعم رحمه الله ثم في مجلس اخر قد يحدث او يفتي او يقضي او يفعل شيئا ويشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن امكنهم فيكون عند هؤلاء - [00:28:57](#)  
من العلم ما ليس عند هؤلاء. وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء. وانما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم او جودته وهذا يحدث كالفاظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الابراهيمية وردت على صفات متنوعة. فالنبي عليه الصلاة والسلام حدث اصحابه او علمهم صفة - [00:29:20](#)  
في مجلس فيرويه عنه من سمعه في هذا المجلس. في مجلس اخر يحدث بحديث مقارب له فيكون فتكون الالفاظ مختلفة. التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي فيرويه مثلا احد الصحابة. صحابي اخر يروي التحيات المباركات الصلوات الطيبات. فمثل هذا سببه ان الرسول عليه الصلاة - [00:29:44](#)

السلام. حدث في مجلس حديثا وفي مجلس اخر في حديث اخر. فكل يروي ما سمع. نعم الله لقاء رحمه الله. واما احاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا لا يمكن الدعاء فهذا لا يمكن ادعائه - [00:30:13](#)  
واعتبر ذلك واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الذين هم اعلم الامة بامور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته واحواله خصوصا الصديق رضي الله عنه الذي لم يكن يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرا ولا سفرا. بل كان يكون - [00:30:33](#)  
بل كان يكون معه في غالب الاوقات حتى انه يسمر عنده بالليل في امور المسلمين. وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يقول دخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت انا وابو بكر وعمر وذهبت انا وابو بكر وعمر وجئت انا - [00:30:54](#)

ابو بكر وعمر ثم انه مع ذلك لما سئل ابو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال قال ما لك في كتاب الله ما لك في كتاب الله من شيء؟ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء. ولكن حتى اسأل الناس ابو بكر - [00:31:14](#)  
رضي الله عنه هو اخص الصحابة بالرسول صلى الله عليه وسلم واكثرهم ملازمة له ومع ذلك لم يحط بسنة النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى انه قد يخفى عليه شيء منها من ذلك هذه - [00:31:34](#)  
هذا الحديث ان امرأة اتت النبي عليه الصلاة والسلام تسأله عن الانبراث. فقال لها ما لك في كتاب الله من شيء صحيح ليس في كتاب الله عز وجل ميراث الجدة - [00:31:52](#)



وما علمت لك من سنة وتأمل العبارة. قال ما لك جزم بالنسبة للقرآن جزم لانه ليس موجودا جزما بالنسبة للسنة لم يقل ما لك بل قال ما علمت فنفي علمه - [00:32:06](#)

ولهذا قال ما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء ولكن حتى أسأل الناس وانظر الى ورعه رضي الله عنه لم يجزم بنفي وجود ذلك في السنة - [00:32:23](#)

ثم ايضا لم يدعها هكذا ويبني على ذلك انه لا ميراث لها. بل قال ولكن حتى أسأل الناس. فسألهم فقام المغيرة الى اخره. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما فشهدا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس - [00:32:41](#)

وقد بلغ هذه السنة عمران بن عمران بن حصين رضي الله عنه ايضا وليس هؤلاء الثلاثة مثل ابي بكر رضي الله عنه وغيره من الخلفاء رضي الله عنهم. ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الامة - [00:33:04](#)

على العمل بها وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى اخبره بها ابو موسى الاشعري رضي الله عنه واستشهد بالانصار وعمر اعلم ممن حدثه بهذه السنة - [00:33:20](#)

ولم يكن عمر رضي الله عنه ايضا يعلم ان المرأة تراث من دية زوجها بل يرى ان الدية للعاقلة حتى كتب اليه الضحاك رضي الله عنه وهو امير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادي يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة اشيم -

[00:33:36](#)

ضبابي الضبابي رضي الله عنه من دية زوجها. فترك رأيه لذلك وقال لو وقال لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية حتى اخبره عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم

سنة - [00:33:56](#)

اهل الكتاب ولما احسن اليك سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولما قدم سرغ سرغ وبلغه ان الطاعون بالشام استشار المهاجرين الاولين الذين معه ثم الانصار ثم مسلمة الفتح فاشار كل فاشار كل عليه بما رأى. ولم يخبره احد بسنة حتى قدم عبد الرحمن بن عوف رضي

الله - [00:34:18](#)

فاخبره بسنة رسول الله لما قدم السر سر هذا موضع هو اول الحجاز واخر الشام يعني بين الحجاز وبين الشام بين اول الحجاز وبين اخر الشهر لقاء رحمه الله حتى قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فاخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون

وانه قال اذا - [00:34:41](#)

وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه. واذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وتذاكر لما قدم سر وقلنا سر هو اول الحجاز واخر الشام يعني اقرب ما يكون هو تبوك. الان في وقتنا الحاضر - [00:35:06](#)

بلغه ان الطاعون بالشام بلغه ان يقطعون بالشام استشار المهاجرين الاولين الذين معه ثم الانصار ثم مسلمة الفتح فاشار كل عليه فرأوا ولم يخبره احد بسنة يعني لم يقل ان - [00:35:23](#)

في هذا الامر سنة حتى قدم عبدالرحمن بن عوف فاخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون وانه قال اذا بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه. هذا هو الذي ثبت في السنة - [00:35:40](#)

كان الرسول عليه الصلاة والسلام انه اذا وقع في ارض فلا نخرج منها فرارا منه. بل نكل الامر الى الله عز وجل ثقة به واذا سمعتم به في ارض فلا تقدموا عليها. من باب فعل الاسباب والتوقي. نعم - [00:36:03](#)

احسن الله الي قال رحمه الله وتذاكر هو وابن عباس رضي الله عنهما امر الذي يشك في صلاته فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك حتى قال عبدالرحمن بن عوف - [00:36:21](#)

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يطرح الشك ويبني على ما استيقن وكان مرة في السفر فهاجت ريح فجعل يقول طيب وقوله وتذاكره وابن عباس رضي الله عنهما امر الذي يشك في صلاته. الشك هو التردد - [00:36:33](#)

بين امرين لا مزبة لاحدهما على الآخر والشاك في الصلاة الذي يشك في الصلاة او الشك على سبيل العموم اما ان يكون لا ترجيح معه  
واما ان يكون معه ترجيح - [00:36:52](#)

الشاك اما ان يكون عنده غلبة ظن وترجيح فحين اذ يعمل بما ترجح عنده وما غلب على ظنه. واما اذا لم يكن عنده ترجيح فانه يبني  
على اليقين مثال ذلك انسان يصلي - [00:37:12](#)

وفي اثناء صلاته شك هل هذه الركعة هي الرابعة او الثالثة يقول ان كان عنده ترجيح وغلب الظن يعمل بما ترجح سواء كان هو الاكثر  
الزائد او الناقص. فاذا قال هذه الرابعة ترجح عنده - [00:37:35](#)

يعمل اذا قال هذه الثالثة يعمل وان اذا لم يكن عنده ترجيح فانه يبني على اليقين وهو الاقل فاذا شك هل هذه الثالثة او الرابعة؟  
جعلها الثالثة. لماذا؟ لان الاصل انه لم يأتي بالركعة الرابعة - [00:37:52](#)

وهذا قد جاءت به السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام فان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري  
كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبني على - [00:38:12](#)

ما استيقن وفي حديث اخر انه امر من شك في صلاته ان ينظر الى ما يغلب على ظنه كما في حديث قعدة ابن مسعود وهذا في  
حديث ابن عباس اذا - [00:38:27](#)

نقول الشك في الصلاة ان كان الشاك عنده غلبة ظن فانه يعمل بما غلب على ظنه. وان لم يكن عنده غلبة ظن فانه يبني على اليقين  
في هذه الحال وهذا فيما اذا كان شكا حقيقيا - [00:38:43](#)

اما اذا كان هذا الشك مجرد وسواس او اوهام او كان الشك بعد ان فرغ من عبادته فانه لا يلتفت الى هذا الشك هذه ثلاث مسائل لا  
يلتفت فيها الى الشك - [00:39:05](#)

المسألة الاولى اذا كان هذا الشك مجرد وهم ليس له حقيقة فلا يلتفت اليه والمسألة الثانية اذا كان هذا الشك من باب الوسواس فلا  
يلتفت اليه ايضا والمسألة الثالثة اذا كان الشك بعد انقضاء العبادة والفراغ منها - [00:39:27](#)

هذي ثلاث مسائل لا ينظر فيها الى الشك وهي اذا كان الشك اه مجرد وهم لا حقيقة له والثاني اذا كان الشك وسواس بان كان كثير  
الشكوك لا يفعل عبادة الا شك فيها - [00:39:56](#)

فهذا يعتبر مرضا والثالث اذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة. لان الاصل ان العبادة وقعت موقعها وقد جمعها شيخنا رحمه الله في  
منظومته في قوله والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثر - [00:40:16](#)

اوتك وهما مثل وسواس فدع لكل وسواس يجي به لكان تذكر المساجد الثلاث. اولا الشك بعد الفعل. هذا بعد الفراغ من العبادة وهكذا  
اذا الشكوك تكثر. هذا اذا كان وسواس - [00:40:38](#)

اوتقوا وهما نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكان مرة في السفر فهاجت ريح فجعل يقول من يحدثنا عن الريح؟ قال ابو هريرة  
رضي الله عنه فبلغني وانا في اخريات الناس - [00:40:56](#)

فحثت فحثت فحدثت راحلتي حتى ادركته فحدثته بما امر به النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح فهذه مواضع لم يكن  
يعلمها حتى بلغه اياها من ليس مثله. ومواضع اخر لم يبلغه ما فيها من السنة فقضى فيها - [00:41:13](#)

افتى فيها بغير ذلك مثلما قضى في دية الاصابع انها مختلفة بحسب منافعها وقد كان عند ابي موسى وقد كان عند ابي موسى وابن  
عباس رضي الله عنهم وهما دونه بكثير في العلم - [00:41:33](#)

وهما دونه بكثير في العلم. علم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء. يعني الابهام والخنصر. فبلغت هذه السنة معاوية  
رضي الله عنه في امارته فقضى بها ولم يجد المسلمون بدا من اتباع ذلك ولم يكن هذا عيبا في حق عمر رضي الله عنه حيث -

[00:41:49](#)

يلبغه الحديث. طيب عمر رضي الله عنه لم يبلغوا الحديث فكان يجعل دية الاصابع مختلفة بحسب منافعها فمثلا انزع الاصابع ما هو؟  
السبابة ها والابهام. فتكون دية السبابة والابهام اكثر من البقية. حتى بلغه الحديث وان دية الاصابع - [00:42:09](#)

عشر من كل اصبع عشر من الابل. كل اصبع عشر من الابل. الابهام والسبابة والخنصر والوسطى كلها فيها عشر من الابل فعلها او عمل بهذه السنة. نعم احسن الله لقاء رحمه الله. وكذلك كان ينهى المحرم عن التطيب قبل الاحرام. وقبل الافاضة الى مكة بعد رمي جمرة العقبة - [00:42:31](#)

هو وابنه عبد الله رضي الله عنهما وغيرهما من اهل الفضل. ولم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن احرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - [00:42:59](#)

وكان يأمن لابس الخف ان يمسح عليه الى ان يخلعه من غير توقيت واتبعه على ذلك طائفة من السلف ولم تبلغهم احاديث التوقيع التي صحت عند بعض عند بعض من ليس مثلهم في العلم. وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة صحيحة - [00:43:14](#)

وكذلك طيب وهذه مسألة ايضا مسح هل هو موقت او لا؟ اختلف العلماء فاكثر العلماء على التوقيت عملا بالاحاديث يمسح المقيم يوما ليلى والمسافر ثلاثة ايام لباليها ومنهم من قال انه لا توقيت - [00:43:33](#)

لا توقيت وان الانسان يمسح الى ان يخلع عملا بما جاء عن عمر وفصل بعض العلماء او قيد ذلك بعض العلماء بان قال انه لا توقيت عند الضرورة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:43:51](#)

وان لابس الخف اذا دعت الضرورة كالبريد ونحوه لا توقيت في حقه ولكن القول الراجح هو التوقيت لان الاحاديث التي فيها التوقيت ثابتة صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:07](#)

نعم قال رحمه الله وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يكن عنده علم بان المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت حدثته الفريضة بنت ما لك اخت ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما بقضيتها لما توفي عنها زوج. بقصتها - [00:44:25](#)

المعنى الصحيح احسن الله اليك وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يكن عنده علم بان المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت حتى حتى حددته الفريضة بنت ما لك اخت ابي سعيد - [00:44:47](#)

الخدري رضي الله عنهما بقصتها لما توفي عنها زوجها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها امكتي في بيتك حتى يبلغ الكتاب فاخذ به عثمان رضي الله عنه. نعم وعلى هذا فالمتوفى عنها زوجها يجب عليها ان تعتد في البيت الذي - [00:45:04](#)

مات زوجها وهي ساكنة فيه في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه وليس في البيت الذي بلغها موته. بلغها موت زوجها وهي فيه. بل في البيت الذي مات زوجها وهي - [00:45:24](#)

ساكنة فيه الا اذا كان بقاؤها في هذا البيت عليها الا اذا كان في بقائها في هذا البيت ضرر كما لو كانت تخشى على نفسها او لم يكن هناك من يقوم بخدمتها ونحوه. فحينئذ تعتد في اقرب مكان يكون امنا - [00:45:41](#)

ويكون هناك من يخدمها ويقوم على شؤونها. نعم احسن الله لقاء رحمه الله واهدي له واهدي له مرة صيد كأنه كان قد صيد لاجله. فهم باكله حتى اخبره علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رد - [00:46:01](#)

ده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد لحما اهدي له وكذلك علي رضي الله عنه قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعتني الله بما شاء ان ينفعني منه. واذا حدثني غيره استحلقتة - [00:46:22](#)

فاذا حلف لي بقوله حتى اخبره علي ان النبي عليه الصلاة والسلام رده رد لحما اهدي اليه. وقال ان كما في حديث صعب ابن انا لم نرده عليك الا ان حرم - [00:46:40](#)

وقال عليه الصلاة والسلام صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يوصد لكم ولهذا قال اهل العلم ان المحرم يحرم عليه من الصيد ما صاده او صيد لاجله او كان له اثر في صيده. باشارة او دلالة او اعانة - [00:46:55](#)

هذه الثلاثة التي تحرم الصيد المحرم على المحرم او ما صاد بنفسه لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال النبي صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه - [00:47:17](#)

الثاني ما صيد من اجله كما في حديث الصعب ابن جثامة حينما صاد حمارا وحشيا وهو بالابواء. فاهداه للرسول عليه الصلاة والسلام



فقال له انا لم نرده عليك الا ان حرم - 00:47:36

الثالث ما كان له اثر في صيده. بآشارة او دلالة فلا يجوز له كما في حديث ابي قتادة حينما قال النبي عليه الصلاة والسلام للصحابه هل منكم احد اشار اليه بشيء؟ ما سوى ذلك؟ يجوز له ان يأكله. نعم - 00:47:54

قال رحمه الله وكذلك علي رضي الله عنه قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعتني الله بما شاء ان ينفعتني منه. واذا حدثني غيره استحلفتة. فاذا - 00:48:14

لي صدقته وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر. وذكر حديث صلاة التوبة المشهور وافتي هو وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما بان المتوفى عنها اذا كانت حاملا تعتد ابعد التوبة المشهور هو ان النبي - 00:48:29

صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ويصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له. ثم قرأ الآية عليه الصلاة والسلام والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم. والحديث - 00:48:47

فيه كلام من حيث الثبوت من حيث ثبوته. فان بعض العلماء ظعفه وقال انه لا يصح. نعم احسن الله لقاءه رحمه الله وافتي هو وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما بان المتوفى عنها اذا كانت حاملا تعتد ابعد الاجلين - 00:49:07

ولم تكن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيعة الاسلامية رضي الله عنها وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة حيث افتاتها النبي صلى الله عليه وسلم بان عدتها وضع حملها. طيب افتي هو وابن عباس بان المتوفى عنها اذا كانت حاملا - 00:49:27

تبدو ابعد الاجرين يعني باطول الاجرين من وضع الحمل او اربعة اشهر الله عز وجل يقول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا مات رجل عن امرأة وهي حامل نظرنا ان كانت مدة الحمل اطول فتعتد بالحمل - 00:49:47

وان كانت مدة التربص هي الاطول فتعتد. فمثلا لو مات عنها وهي في الشهر السابع فتعتد بالاشهر لو مات عنها وهي في الشهر الثاني تعتد بالحمل يقول حتى ولم يبلغهم سنة الرسول عليه الصلاة والسلام في سبيعة الاسلامية - 00:50:13

انها نفست بعد موت زوجها بليال انكر عليها من انكر ان نعم انها نفست بعد موت زوجها بليال فخرجت من عدتها فانكر عليها من انكر فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. انكر عليها ابو السنابل. حين قال كيف يعني تخرجين وتتجملين وانت لا - 00:50:37

ما زلت في في العدة فبينت له انها قد وضعت الحمل ولكنه لم يقتنع بكلامها حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كذب ابو السنابل ومعنى كذب يعني اخطأ. وهذا من المواضع التي يستعمل فيها الكذب بمعنى الخطأ - 00:51:08

ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام كذب من قال انه لجاهل مجاهد الكذب يرد في اللغة العربية بمعنى الخطأ وليس بمعنى الاخبار بخلاف الواقع. نعم قال رحمه الله وافتي هو وزيد وابن عمر رضي الله عنهم بان المفوض اذا مات عنها زوجها فلا مهر له - 00:51:31

ولم تكن بلاغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق رضي الله عنها وهذا باب وهذا باب واسع يبلغ المنقول يبلغ المنقول منه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عددا كثيرا جدا - 00:51:58

واما المنقول طيب وافتي هو زيد وابن عمر وغيرهم بان المفوضة المفوضة هي التي لم يسمى لها مار وذلك لان الزوج حينما يعقد على المرأة فاما ان يسمى لها مهرا ويعين بان يقول تزوجتك على الف او مهر ك الف ونحو ذلك فالواجب - 00:52:15

المسمى والمعين واما ان يسكت عنه يعني يقول تزوجتك ولا يذكر مهرا. فهذه هي المفوضة واما ان يشترط نفيه. بان يقول تزوجتك بشرط ان لا مهر فلا يصح المفوضة هي التي عقد عليها ولم يسمى لها مهر. يقول اذا مات عنها زوجها فلا مهر لها. لانه لم يعين - 00:52:40

ولم تكن بلغتهم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في بروة بنت واشق. حينما تزوجها رجل فمات عنها ولم يفرض لها مهرا فقضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ان لها الميراث وعليها العدة ولها المهر - 00:53:09

فهذا قضاء الرسول عليه الصلاة والسلام يدل على ان المفوضة وهي التي مات عنها زوجها ان لها المهر كاملا احسن الله اليك قال رحمه الله واما طيب اذا قال قائل كيف يكون لها المهر كامل ولم ولم يعين؟ نقول يقول لها مهر - [00:53:28](#)

مثلا. معلوم مثلها. نعم كيف في مثل اخواتها وعماتها امهاتها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن احاطته به. فانه الوف فهؤلاء كانوا اعلم الامة وافقها - [00:53:50](#)

واتقاها وافضلها فمن بعدهم فمن بعدهم انقص منهم وخفاء بعض السنة عليهم اولى فلا يحتاج الى بيان. فمن اعتقد ان كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الائمة او امام - [00:54:13](#)

معين فهو مخطئ خطأ فاحشا قبيحا ولا يقول قائل ان الاحاديث قد دوت وجمعت فخفاؤها والحال هذه بعيد لان هذه الدواوين المشهورة في السنن انما جمعت بعد انقراض الائمة متبوعين. ومع هذا فلا يجوز ان يدعي انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الدواوين - [00:54:29](#)

عليه وسلم في دواوين في دواوين معينة. طيب يعني اذا كان هذا الخفاء خفاء السنة او بعض السنة يحصل للصحابه رضي الله عنهم بل لافضلهم واكثرهم ملازمة للرسول صلى الله عليه وسلم فمن دونهم من باب اولى - [00:54:50](#)

فما بالك بخفاء السنة عن من جاء بعدهم من الائمة فاورد ايرادا رحمه الله يقول ولا يقولن قائل فاذا قال قائل لا يمكن ان تخفى الادلة على الائمة كالشافعي واحمد وابي - [00:55:08](#)

ومالك لان الاحاديث في زمنهم دوت وجمعت فكيف تخفى فبين رحمه الله قال انما جمعت بعد انقراض الائمة المتبوعين انما جمعت هذه هذه بعد اقتراضها. ومع هذا ايضا لا لا يجوز ان يدعى انحصار. احاديث الرسول عليه الصلاة والسلام في دواوين - [00:55:26](#)

معينة. الان ونحن لدينا بحمد الله يعني آآ التقنية الحديثة التي فيها يعني الدواوين السنة. دواوين السنة جمعت لكل ما صدر من الكتب والمحسنات والصالحات كلها مدونة ومجموعة في هذا. ومع ذلك تجد ان العالم يخفى عليه الحديث. لماذا - [00:55:49](#)

لانه قد يبحث عن الحديث بلفظ معين فيجده بمعناه يجد هذا يجد حكم هذه المسألة او ما يدل على هذه المسألة بالمعنى وليس باللفظ فحتى في وقتنا الحاضر ومع سهولة الوصول الى الاحاديث والاثار تجد ان بعض العلماء يخفى عليه او تخفى عليه - [00:56:19](#)

احاديث او تخفى عليه الاثار فيبحث ويفتش ولكن ربما يكون هذا الحديث او هذا الاثر قد ورد بلفظ مغاير لما يظن ربما ان الذي فهرس هذه الاحاديث ذكر لفظا يعني يكون الحكم اللي في المسألة جاء في الحديث عرضا - [00:56:44](#)

فيذكر مثلا رأس الحديث او اول الحديث ثم لا يتبين المهم ان الخفاء موجود حتى في زمننا الحاضر. نعم احسن الله لقاء رحمه الله. ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها. فليس كل ما في الكتب يعلمه العلماء - [00:57:09](#)

العالم ولا يكاد ذلك يحصل لاحد بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط علما بما فيها. بل الذين كانوا قبل معي هذه الدواوين كانوا اعلم بالسنة من المتأخرين بكثير. لان كثيرا ممن مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا الا عن - [00:57:30](#)

او باسناد منقطع او لا يبلغنا بالكلية فقد كانت دواوينهم صدورهم التي تحوي اضعاف ما في الدواوين وهذا امر لا اشك فيه لا يشك فيه من علم القضية. ولا يقولن قائم فمن لم يعرف الاحاديث كلها لم يكن مجتهدا. لان - [00:57:50](#)

انه ان اشترط في المجتهد في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله مما يتعلق بالاحكام فليس في الامة على هذا مجتهد. نعم. لو اشترطنا في المجتهد ان يكون محيطا بجميع الاحاديث الواردة عن الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:58:10](#)

حينئذ لا يمكن ان نقول ان في الامة مجتهد لانه لا يوجد عالم من العلماء مهما بلغ علمه يحيط بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم من جميع وجوها. لا بد ان - [00:58:30](#)

تخفى عليه شيء. نعم احسن الله لقاء رحمه الله وانما غاية العالم ان يعلم جمهور ان يعلم جمهور ذلك ومعظمه. بحيث لا يخفى عليه الا القليل من التفصيل ثم انه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي لم يبلغه فيكون معذورا - [00:58:43](#)

